

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولاحتئه التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة بنى لقانة الابتدائية المشتركة

بالرقم التعريفى (١٨١٣٥٠٤) ، بمحافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة ،

والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بنى لقانة الابتدائية المشتركة

بالرقم التعريفى (١٨١٣٥٠٤) ، بمحافظة البحيرة :

وتحقيقاً للصالح العام :

قُرُور :

المادة الأولى - تتبع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة بنى لقانة الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٨١٣٥٠٤) ، والكائن بالقطعة رقم (٢٠) بحوض رزقة البدورة - نمرة (١٣) - قسم أول - بناحية لقانة - مركز شبراخيت بمحافظة البحيرة ، بمساحة قدرها : (١١ سهماً ، و ٢٢ قيراطاً) ، طبقاً لكتشوف العرض .

المادة الثانية - توعد صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتتابع له العقار .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية كل فيما يخصها تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى
أ.د/ طارق شوقي